

الخرائج والجرائح

[1132] فكتب أصحابي يستأذنون في الزيارة من داخل باسم رجل رجل، فقلت لهم: لا تكتبوا اسمي، فاني لا أستأذن. فتركوا اسمي، فخرج التوقيع: " ادخلوا ومن أبى أن يستأذن ". (1) 51 - وعن أبي جعفر المروزي: بعثنا مع رجل إلى العسكر شيئا، فعمدودس فيما معه رقعة من غير علمنا. فردت عليه الرقعة بلا جواب. (2) 52 - قال: وكان [بقم] رجل بزاز مؤمن، وله شريك مرجئ (3) فوقع بينهما ثوب نفيس، فقال المؤمن: يصلح هذا الثوب لمولاي. فقال شريكه: لست أعرف مولاك، ولكن افعل بالثوب ما تحب. فلما وصل الثوب شقه عليه السلام بنصفين طولا فأخذ نصفه، ورد النصف، وقال: لا حاجة لنا في مال المرجئ. (4)

رواه الصدوق في كمال الدين: 2 / 498 ح 21

باسناده إلى جعفر بن عمرو، عنه اثبات الهداة: 7 / 310 ح 67، والبحار: 51 / 334 ح 58. وأخرجه الطوسي في الغيبة: 208 عن كتاب الاوصياء للشلمغاني عن أبي جعفر المروزي، عن جعفر بن محمد بن عمر، عنه اثبات الهداة المذكور، والبحار: 51 / 293 ح 2. 2) رواه في كمال الدين: 2 / 499 ح 24 باسناده إلى أبي جعفر، عنه اثبات الهداة: 7 / 311 ح 72، والبحار: 51 / 334 ضمن ح 58. 3) أي من المرجئة وهم: فرقة من الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: ان ارجى تعذيبهم عن المعاصي، أي أخره عنهم، وهم الذين قالوا: الايمان قول بلا عمل، لانهم يقدمون القول ويؤخرون العمل (المقالات والفرق: 131). 4) رواه في كمال الدين: 2 / 510 ح 40 باسناده إلى حامد بن اسحاق الكاتب، عنه اثبات الهداة: 7 / 317 ح 83، والبحار: 51 / 340 ح 66. وأورده في ثاقب المناقب: 524 (مخطوط) مرسلا عن اسحاق بن حامد، عنه مدينة المعاجز: 618 ح 111. [*]